باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحري جعله نجسا
اولا وتصح بالذي تحري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل
والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل
اخر انه ذبحه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو
اخبر عن ماء تهاترا لبقي على اصل الطهارة **فصل** في مسائل الابار
والواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه وحكمها ان
تنزح البئر اي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة
الحال بالمحل بالبئر **الصغير** وهي ما دون عشر في عشر **بوقوع**
نجاسة فيها وان قلت النجاسة التي **من غير الارواث**
وقدر القليل **كقطرة دم او** قطرة **خمر** لان قليل النجاسة
ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه **وتنزح بوقوع خنزير**
ولو خرج حيا والحال انه **لم يصل فمه الماء** لنجاسة عينه **وتنزح**
بموت كلب قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فان لم
يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس **او بموت شاة او**
موت **ادمي فيها** لنزح ماء زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما به بحضرة من الصحابة من غير نكير **وتنزح بانتفاخ**
حيوان ولو كان صغيرا لانتشار النجاسة **وتنزح** وجوبا **مائتا دلو**

وسط

وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مئة ولو
نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر وتطهر
البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله
عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقالا لا يشترط الانفصال لبقاء
الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو
لو لم يمكن نزحها وافتى به لما راى ابار بغداد كثيرة المياه
لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة
بامر الماء وهو الاصح **وان مات فيها** اي في البئر **دجاجة او هرة او**
نحوها في الجثة ولم تنتفخ **لزم نزح اربعين دلوا** بعد اخراج
الواقع منها لما روي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في
الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها ويستحب الزيادة الى خمسين او ستين
لما روي عن عطا والشعبي **وان مات فيها فارة او نحوها** كعصفور
ولم ينتفخ **لزم نزح عشرين دلوا** بعد اخراجه لقول انس رضي الله عنه
في فارة ماتت بالبئر واخرجت من ساعتها تنزح عشرون دلوا
ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدر به من الوسط **وقع ذلك** المنزوح **طهارة للبئر**
والدلو والرشا والبكرة **ويد المستقي** روي ذلك عن ابي يوسف والحسن

Copyright © King Saud University